او أطلق بان فرض ذهوله عن القصدين معا بموافقة العادة وان استبعد تصويره بان من شأن من ينقل الماء انه يقصد
نقله دون غسل اليد فيما ينقل منه فهذه الهيئة تقتضي قصد الاغتراف ويرد بان النية لا تنصرف عن مقتضاها
الا بنية اخرى ولم يوجد مع الاطلاق صارف لاستصحاب نيته رفع الحدث السابقة فأثرت فعلم ان الشرط عدم
الصارف لا قصد رفع الحدث ثم رأيت الزركشي وجهه بنحو ما ذكرته وهو ان افعال الوضوء بعد النية اذا صدرت
مع الغفلة تنصرف الى الواجب كافعال الصلاة وبهذا يعلم ان الكلام فيمن نوى رفع الحدث واطلق اما من
نواه عن وجهه فلا يحتاج لنية اغتراف لان ادخل يده بقصد غسلها عن الحدث دون ما اذا اطلق كما
اشار اليه الغزالي واستحسنه غيره وظاهر سياق المصنف انه هنا لم ينو اغترافا فلو نواه مع رفع الحدث
فلا استعمال وهو ظاهر لما مر ويأتي ايضا ان نية الاغتراف صارفة فما نقل عن المطلب من انه لو نواهما صار مستعملا
غير صحيح فتأمله ارتفع حدث كفه او جزئها الملاقي للماء ولو بعض انملة وصار الماء مستعملا لكن بالانفصال على وجه
ضعيف اغتر به المصنف اخذا من قول بعضهم انه الاصح ويوافقه ما مر عن الزركشي والمعتمد انه يصير مستعملا بمجرد
ملاقاة اليد له وان لم تنفصل عنه نعم له ان يتم انغماسها فيه ويرتفع حدثها وان يحركها فيه ثلاثا

ثلاثا وتحصل له سنة التثليث على الاوجه خلافا لمن بحث انها لا تحصل وقد يحمل قوله بالانفصال على انه بالنسبة
لليد المنغمسة لانه لا يصير مستعملا بالنسبة لها الا بعد انفصاله بخلافه بالنسبة لغيرها فانه بمجرد ملاقاتها له يصير
مستعملا بناء على الاصح ان حدث كل عضو يرتفع بمجرد غسله بل وعلى مقابله على ما قاله جمع وهو ان الحدث
لا يتجزأ في الرفع ووجهه ان القائل بهذا الضعيف هو الامام وعلة الاستعمال عنده تأدي العبادة وهي متأدية
بغسل كل عضو وان لم يرتفع حدثه عنده فلذا اتجه جزمهم وجزم الاصحاب بالاستعمال عقب طهارة كل
عضو في الحال وخالف في ذلك جمع كالاسنوي والاذرعي فبنوا على رأي الامام ان الاستعمال لا يحصل الا بعد الفراغ
من جميع الطهارة ويؤيده قول المطلب من فوائد الخلاف في ان الحدث يتجزى ارتفاعه عند غسل كل عضو
انه لو احدث قبل كمال الطهارة كان الماء مستعملا بناء على التجزي وغير مستعمل بناء على مقابله وبذلك
صرح الدارمي وجزم بالاستعمال بناء على الاصح انه يتجزأ قال الزركشي وهذا هو الصواب لان حكم كل عضو
متعلق بنفسه وعليه فلا يحسن ان يجعل ذلك من فائدة الخلاف في ان الحدث يتجزأ وايضا فالحكم بالاستعمال
لا يتوقف على ارتفاع الحدث كما في وضوء صورة السلس على انه في الروضة اشار الى ان ما قاله الامام غلط
وان الذي قطع به الاصحاب التجزي لكن قال ابن دقيق العيد انه ادق المذهبين لان الحدث الذي هو المنع
لا يزول الا باكمال الطهارة لكن الذي رجحه جمع متأخرون اخذا من كلام المجموع انه يجوز
له غسل باقي يده لا غيرها بما في كفه قبل انفصاله لما مر ان الماء المتردد على عضو المتوضئ والمحل المتنجس وبدن الجنب
طهور ولان الماء لم ينفصل عن اليد باخراجها من الاناء وانما المنفصل عنها ما في الاناء فهو المستعمل
فعلم انه لا يلزم من الخروج الانفصال وقول الرافعي يتراد فيهما مردود بما مر في مسألة اللمعة المنغسلة بماء على بدن
فهذا فيه خروج لا انفصال كما في مسألتنا وبهذا يتجه تعبيره هنا بلكن بعد اشتراط الانفصال اللائق به التفريع
بالفاء وذلك لان الماء وان انفصل عما اغترف منه وهذا هو مسوغ لكن هو لم ينفصل عن اليد وهذا هو
مسوغ الفاء فتأمله وخالف الاسنوي في صورتنا فقال يصير ما في اليد مستعملا وان لم ينفصل ومنشؤه
قضية كلام التبصرة مع الغفلة عن كونه مفرعا على وجه للحضرمي قال جمع متقدمون انه رجع عنه
ووجه حكايته حينئذ ان الرجوع لا يرفع الخلاف اولان غيره قال به ايضا وهو ان الجنب اذا نوى بعد
انغماس بعضه في ماء قليل صار مستعملا بالنسبة لباقيه اومؤول بان المراد انفصاله عن الكف والجنب بعد النية
كالمحدث بعد تمام غسل وجهه فيأتي فيه نظير ما مر وطريقه حيث لم يرد نية الاغتراف ما مر في المحدث اولا
ليغرف الماء اولا ثم ينوي رفع الجنابة فيرتفع عن الكف ولا يصير داخلا فيه بعد فان قلت هل يأتي في ادخال
يده قبل غسل رأسه او تثليثه ما مر عن ابن عبد السلام انه لا يدخل وقتها الا بعد غسل الوجه ثلاثا ليأتي
نظير علته هنا وهو ان غسل اليد انما يسن بعد غسل الرأس بل وبعد تثليثه قلت لا لظهور الفرق لان تقديم
احد العضوين هنا على الاخر لا يفوت المقصود بخلافه ثم ولانا لو لم نراع التثليث ثم وقلنا بدخول وقت
غسل اليد بفراغ الاولى فاتت سنة تثليث الوجه بالكلية وهنا لا تفوت سنة تثليث الرأس بدخول وقت
غسل اليد وارتفاع حدثها فلا موجب هنا لرعاية نظير ما مر ثم فان قلت فلو غسل يده اليمنى مرة ثم اراد
ادخال اليسرى احتاج لنية اغتراف حتى عند ابن عبد السلام بمقتضى ما فرقت به اذ لا تفوت سنة
تثليث اليمنى بغسل اليسرى كما هو ظاهر قلت يحتمل ذلك ويحتمل انه يلحق ذلك بما تقوله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)